فان كان بلفظ توكيل لم يصح وان كان بلفظ تفويض صح كما سياتى
لا فى ايجابه لانه ولاية وليس هو من اهلها اه ح ل والصبى المامون
ولو رقيقا بان لم يعرف بكذب ولو مرة ولم تعم قرينة على كذبه ومثله فى
ذلك الفاسق والكافر ويجوز للصبى ان يوكل فى الاذن والايصال اذا
عجز او لم تلق به المباشرة فيكون موكلا ووكيلا والقاعدة تشهد له زى
وليس فى معناه البيغا وهى المشهورة بالدرة والقرد ونحوهما اذا حصل
منهم الاذن ولم تجر عليهم الكذب لانهم ليسوا من اهل الاذن اصلا
بخلاف الصبى فانه اهل فى الجملة والاوجه فى هذا ما قدمناه من جعل
البيغا كالصبى لان ذلك فيما لو احتفت به قرينة لانها المعول عليها
بخلاف ما هنا ع ش وايصال هدية فيملكها المهدى اليه بالقبض
ويتصرف فيها بما شا ولو امة قالت له اهدانى سيدى لك فيجوز له
وطوها م ر ولو رجعت وكذبت نفسها لا تتهم فى ابطال حق غيرها
فلو كذبها السيد صدق بيمينه ويكون الوطئ وطئ شبهة ولم يجب عليه
المهر لان السيد يدعى زناها ولا مهر لبغى ولا الحد ايضا للشبهة وينبغى
ان لا حد عليها ايضا لزعمها ان السيد اهداها له وان الولد حر لظنه انها
ملكه ويلزمه قيمته لتفويته رقه على السيد بزعمه واما لو وافقها السيد
على الشبهة فينبغى وجوب المهر ع ش على م ر ومثل ذلك طلب الوليمة
فتجب الاجابة اليها فى وليمة العرس بشروطها زى وكذا فى ذبح اضحيته
وتفرقة زكاة كما نقل عن م ر ولا يصح توكيل صبى او توكيل سفيه
ليتصرف بعد الكمال وفارق المحرم بوجود الاهلية حينئذ ويصح توكيل
السكران المتعدى وتوكله ولا يصح من المرتد ان يوكل ولو فيما
يقبل الوقف ولا يصح ان يتوكل عن غيره كذلك ولو ارتد الوكيل
لم ينعزل كما فى ق ل وان لم يصح مباشرته له اى لما ذكر من الاذن
فى الدخول وايصال الهدية تعينه قال حج الا فى نحو من حج عن
فلك كذا اى لان عامل الجعالة هنا وكيل بجعل ش ل وكل مسلم الخ
تناول ما ذكر المسلمين الموجودين والحادثين وانهم لا ينعزلون
اذا عزل الوكيل المذكور لانهم تبع فى صحة الوكالة فقط شوبرى

وكل وعليه

وعليه العمل اى عمل القضاة وغيرهم وهو المعتمد اى فيكون كل مسلم
وكيلا عنه بخلاف وكلتك فى هذا او كل امورى لا يصح والفرق ان
الابهام فى الاول فى الفاعل وفى الثانى فى الموكل فيه ويغتفر فى
الاول ما لا يغتفر فى الثانى لان الغرض الاعظم الاتيان بالماذون
فيه وكلام المص الاتى يدل على الصحة فى هذا والبطلان فى قوله
وكل امورى فلا يكون وكيلا ح ف عن المعنى ح ل مع زيادة وشرط
فى الموكل فيه قد فسره فيما مر بالتصرف وذكر له هنا ثلاث شروط
لكن لا يناسب التفسير الا الثانى واما الاول والاخير فلا يناسبان
الا ان يقال هو على تقدير مضاف بالنظر اليهما فيقال ان يملكه
اى يملك متعلقه او محله والاولى ان يراد بملكه له جواز التصرف
فيه بملك او ولاية فيشمل الاب والجد اذا وكلا فى مال موليهما فاندفع
ما يقال الموكل فيه هو التصرف وهو لا يملك وحاصل الدفع ان
المراد بملكه ملك التصرف فيه اى جوازه وانما كان اولى ليشمل التوكيل
فى نحو الاصطياد والاحتطاب لانه ليس ما لكا لمحلهما وهو العين ق ل
وكذا يقال فى قول المتن الاتى وان يكون معلوما اى متعلقه فلا
يصح فى بيع ما سيملكه اى ولا فى تزويج موليته اذا انقضت عدتها
كما فى شم ر الا تبعا هل يشترط مناسبته لمتبوعه كما فى الامثلة
ام لا حتى لو وكله فى بيع عبده وطلاق من سينكحها صح لا يبعد
عدم الاشتراط كما قاله شيخنا وسم شوبرى ولو قال فى كل حقوقى
دخل الموجود والحادث او فى كل حق لى لم يدخل الحادث لقوة
هذا باللام فاختص بالموجود قاله شيخنا م ر ق ل فيصح التوكيل
اى فله التصرف فى التابع فى التوكيل وان امتنع عليه التصرف فى المتبوع
بان تصرف فيه الموكل او عزله عنه او نحو ذلك فليحرر شوبرى
وقياس ذلك اى ما نقل عن الشيخ ابى حامد وصاحب المطلب وانتصر
القياس مع دخوله فى الاستثنا خصوصا مع تنصيصه فى المستثنى منه
على قوله ولا طلاق الخ فتامل كاتبه ط ف ونقل ابن الصلاح هو فى
معنى الاستدراك على قوله ان يملكه حين التوكيل هذا والمعتمد

وجه القياس انهم نصوا ما على ما قبلها ولم ينصوا عليها فهى مقيسة على المنصوص وان كانت داخلة ح الاستثنا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)